

الجوهر النقي

قال (باب من اعتق مملوكا له) ذكر فيه حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم